

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/43/883  
28 November 1988  
ARABIC  
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الثالثة والأربعون  
البند ١٣٠ من جدول الأعمال

## مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد كارلوس فيلاسكو منديولا (بيرو)

### أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة عملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية ١٥١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، على أن ينظر فيه بالاقتران مع النظر في تقرير لجنة القانون الدولي .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية المكتب ، إدراج هذا البند في جدول أعمالها واحالته إلى اللجنة السادسة .
- ٣ - وكان معروفاً على اللجنة السادسة ، فيما يتعلق بهذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين<sup>(١)</sup> (الفقرات ١٩٢ - ٢٨٠) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (A/43/525 و Add.1) المقدم عملاً بالفقرة ٤ من القرار ١٥١/٤٢ والذي يتضمن الآراء المقدمة من الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٢ من القرار المذكور ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/43/10) .

(ج) رسائل مؤرخة في ١٩ و ٢٩ أيلول/سبتمبر و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/43/621-S/20195 و A/43/666-S/20211 و A/43/744-S/20238) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة (A/43/709) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة (A/43/716-S/20231) ؛

٤ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ٢٥ إلى ٤٠ و ٤٨ المعقودة فيما بين ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر و يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.6/43/SR.25-40 و 48) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء النظر في البند .

#### شانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/43/L.21

٥ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ قدم ممثل مصر مشروع قرار (A/C.6/43/L.21) اشتركت في تقديمه اثيوبيا ، انغولا ، بلغاريا ، بروندي ، بولندا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، رومانيا ، السنغال ، الفلبين ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كينيا ، مالي ، مصر ، منغوليا ، التي انضم اليها فيما بعد السودان .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/43/L.21 بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ٥ أصوات مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨) .

٧ - وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية واليابان واسرائيل والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وجمهورية ألمانيا الاتحادية .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مشروع قانون الجرائم المخلة  
بسلم الإنسانية وأمنها

إن الجمعية العامة ،

إن تضع في إعتبارها الفقرة ١ (١) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإن تشير إلى قرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي وجهت فيه لجنة القانون الدولي إلى أن تعد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ،

وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤ (٣) ،

وإن تشير إلى إيمانها بأن إعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإن تشير أيضا إلى قرارها ١٠٦/٢٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي دعت فيه لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها بهدف إعداد

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) ، الفقرة ٥٤ .

مشروع القانون ودراسته بالاولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على لجنة القانون الدولي أن تؤدي مهمتها على أساس إعداد مشاريع مواد القانون في وقت مبكر ،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين<sup>(٣)</sup> ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع<sup>(٤)</sup> ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء المعرب عنها خلال مناقشة هذا البند في الدورة الثالثة والأربعين<sup>(٥)</sup> ،

وإعترافاً منها بأهمية هذا الموضوع وطابعه العاجل ،

١ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها المتعلقة بإعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، بما في ذلك إعداد قائمة بالجرائم ، آخذة في الاعتبار ما حققت من تقدم في دورتها الأربعين<sup>(٣)</sup> ، وكذلك الآراء المعرب عنها خلال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ؛

٢ - تحيط علماً بما تنتجه إليه حالياً لجنة القانون الدولي من نهج لمعالجة مسألة السلطة القضائية التي تمنح من أجل تنفيذ أحكام مشروع المدونة ، وتحت اللجنة على أن تدرس مجدداً جميع البدائل الممكنة لهذه المسألة ؛

---

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ١٠ (A/43/10) .

(٤) A/43/525 و Add.1 .

٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) '١١' من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين<sup>(٥)</sup> ؛

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يدرج الآراء الواردة من الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٣ أعلاه في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بندا بعنوان "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" ، ينظر فيه بالاقتران مع النظر في تقرير لجنة القانون الدولي .

-----

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) .